الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٣١٥٤٨٨ وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٢ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
حسين قادر لال محمد	الهوية الوطنية	١٠٢٤٥١٥٦٤٣	سعودي	المدعي
ADIL MOHAMMADHUSSAIN QADIR	إقامة نظامية	٢١١٢٦٢٩٤٩٤	بنغالي	مدعى عليه
FATIMA MOHAMMADHUSSAIN	إقامة نظامية	٢٠٢١٣٧٤٧٨٦	بنغالي	مدعى عليه
ABID MOHAMMEDHOSSAIN QADIR LALMOHAMMED	إقامة نظامية	٢٠٢١٣٧٤٨٢٨	بنغالي	مدعى عليه
ANAS MOHAMMADHOSSAIN QADIR	إقامة نظامية	٢١٥٣٦٣٨٩٣٣	بنغالي	مدعى عليه
YASIR MOHAMMED HUSSAI QADIR LAL MOHAMMED	إقامة نظامية	٢٠٢١٣٧٤٨١٠	بنغالي	مدعى عليه
NOORJAHAN ABDULJABBAR MOHAMMEDHUSSAIN	إقامة نظامية	٢٠٥٦٩٦٩٠٨٨	بنغالي	مدعى عليه
RAGHAD MOHAMMEDHOSSAIN LAL MOHAMMED	إقامة نظامية	٢٢٢٥٢٨٠٣٩١	بنغالي	مدعى عليه

الوقائع

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبد الله بن محمد الثبيتي قاضي الدائرة العامة الثالثة في المحكمة العامة بمكة المكرمة في هذا اليوم الاثنين الموافق 4 / 4 / 1446هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر فواز حسين قادر محمد سعودي بالهوية رقم 1061995302 بصفته وكيلاً عن -والده- حسين قادر لال محمد سعودي بالهوية رقم 1024515643 وذلك بموجب الوكالة رقم 456424350 والتي تخوله الإقرار والصلح، وحضر لحضوره المدعى عليهم وهم كلٌ من (ADIL MOHAMMADHUSSAIN QADIR) و (FATIMA MOHAMMADHUSSAIN) و (ABID MOHAMMEDHOSSAIN QADIR LALMOHAMMED) و (ANAS MOHAMMADHOSSAIN QADIR) و (YASIR MOHAMMED HUSSAI QADIR LAL MOHAMMED) و (NOORJAHAN ABDULJABBAR MOHAMMEDHUSSAIN) و (RAGHAD MOHAMMEDHOSSAIN LAL MOHAMMED). وبالاطلاع على صحيفة الدعوى وجد هذا نصها " إنه بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٩هـ وقع عليّ ضرر بيع عقاري في المزاد العلني على أنه مِلك لقادر لال محمد وذلك بموجب صك رقم ٣٣١٩٩٩٣٤ وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٣ علمًا بأن العقار مملوك لي منذ تاريخ ٣/٨/١٤١٥ بموجب صك رقم (٧٩/٢١) وقد ثبت أن العقار لي في الدائرة السابعة عشر بموجب صك رقم ٤٣١٨٨٩٦٤١ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٣هـ وبعد توجيه القضية للدائرة الخامسة وثبت أيضًا أن العقار لي بموجب صك رقم ٤٣٣٥٦٤٣٦٢ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣هـ بمنطوق الحكم " ثبت للدائرة تملك حسين قادر لال محمد العقار محل الدعوى وللمدخل أنور عبد الجواد (المشتري في المزاد) أن له الرجوع على كل واحد من المدعين بما استلموه من ثمن العقار } ثم حكمت الاستئناف { بناءً على

دراسة الصك وضبطه والتماس الملتمس واللائحة الاعتراضية تبين للدائرة في الفقرة الثالثة من منطوق الحكم إفهام الملتمس بأن له الحق في الرجوع إلى الورثة بالمطالبة بما استلموه من ثمن العقار وفقًا للمادة ٥٤/١ . لذا اطلب إلزام المدعى عليهم ورثة محمد حسين قادر لال برفع الضرر الواقع علي بإعادة مبلغ وقدره (٢٩١,٨١٨.١٨) مئتان وواحد وتسعون ألفًا وثمان مئة وثمانية عشر ريال وثمانية عشر هللة حسب انصبتهم الشرعية من القيمة الاجمالية ٣٢١٠٠٠٠ريال، وتضررت من ذلك بيع العقار العائد لي في المزاد العلني، والمدعى عليه مسؤول عن ذلك بسبب اخذ المدعى عليه لحصه مورثهم محمد حسين قادر لال من قيمة العقار العائد لي بغير وجه حق؛؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ الضرر وقدره (٢٩١,٨١٨.١٨) مئتان وواحد وتسعون ألفًا وثمان مئة وثمانية عشر ريال سعودي و ثمانية عشر هللة، هذه دعواي. "أهـ ثم قرر المدعي وكالةً قائلاً: إن لدي تحريراً آخراً لدعواي هذا نصه " أفيد فضيلتكم بأن موكلي يملك العقار محل الدعوى والمسجل بالصك رقم 79/21 بتاريخ 3/8/1415هـ وهو باسم موكلي حسين قادر لال محمد, وتقدموا الورثة ضد موكلي دعوى لإثبات ملكية العقار لقادر لال محمد محل الدعوى وصدر الحكم غيابيًا بحق موكلي بملكية قادر لال محمد بصك رقم 33199934 وتاريخ 19/4/1433هـ ثم وقع ضرر كبير لموكلي في تاريخ 19/7/1435هـ ببيع العقار بالمزاد العلني المسجل باسم موكلي حسين قادر واشتراها أنور عبد الجواد بثمن وقدره 3210000 ريال وبعد ذلك تقدم موكلي بالتماس على الحكم المذكور وثبت مجددًا بأن العقار محل الدعوى ملك لموكلي بموجب الصك رقم 431889641 وتاريخ 25/3/1443هـ الصادر من الدائرة السابعة عشرة (الشيخ فارس محمد الحربي)وللمشتري بالمزاد (أنور عبدالجواد) الرجوع على كل واحد من المدعين بما استلموه من ثمن العقار) وبعد توجيه القضية للدائرة الخامسة (الشيخ عبد الرحمن الوادعي) صدر حكم آخر بموجب الصك رقم 433564362 وتاريخ 22-11-1443 بإثبات تملك موكلي حسين قادر وللمشتري بالمزاد أنور عبد الجواد الرجوع على كل واحد من المدعين بما استلموه من ثمن العقار ومن ثم أحيلت للاستئناف وحكمت محكمة الاستئناف بموجب صك رقم 4430030881 وتاريخ 12-2-1444 في الفقرة الثالثة بأن لموكلي حق الرجوع على الورثة بالمطالبة بما استلموه من ثمن العقار وفقًا للمادة 54/01وقد صدر أحكام ضد بعض الورثة بإلزامهم برد المبلغ الذي استلموه أن يُسلَّموا لموكلي حسين قادر لال محمد . لذا أطلب إلزام المدعى عليه برفع الضرر الواقع على موكلي بإرجاع المبلغ المأخوذ بغير وجه حق، هذه دعواي. "أهـ وبسؤال المدعي وكالةً عن قدر مبلغ المطالبة الذي يخص كل شخص من المدعى عليهم؟ فقدم مذكرة هذا نصها " أنس ٣٤٠٤٥ريال، ياسر ٣٤٠٤٥ريال، عابد ٣٤٠٤٥ريال، عادل ٣٤٠٤٥ريال، الزوجة نور جهان ٣٦٤٧٧ريال، فاطمة ١٧٠٢٢ريال، رغد ١٧٠٢٢ريال. هكذا أجاب. "أهـ وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليهم أجابوا قائلين: نطلب مهلة للرد على دعوى المدعي هكذا أجابوا، فأجبتهم لطلبهم وأفهمتهم بأن لهم مهلة سبعة أيام اعتباراً من تاريخ هذا اليوم لتحرير وإيداع ما طلب منهم عبر النظام وعبر البريد الإلكتروني للدائرة وهو ((gen-meck-jc3@moj.gov.sa وأنه سيجري في حق المتخلف منهم المقتضى الشرعي والنظامي ففهموا ذلك وطلبوا الإمهال، كما جرى من الدائرة إفهام المدعي وكالةً بإرفاق صكوك الأحكام التي ذكرها والتي تخص إلزام بعض الورثة بتسليم المبالغ عبر النظام وعبر البريد الإلكتروني للدائرة وهو ((gen-meck-jc3@moj.gov.sa خلال يوم واحد وإلا فسيجري في حقه المقتضى الشرعي والنظامي ففهم ذلك وطلب الإمهال. ثم جرى من الدائرة الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم: 412 / 100 / 13 وتاريخ 30 / 7 / 1430هـ والمتضمن " وفاة محمد

حسين قادر لال محمد بتاريخ 7 / 7 / 1429هـ وانحصر ورثته في زوجته نور جهان عبدالجبار محمد حسين وفي أولاده منها البالغين أنس وياسر وعابد وعادل وفاطمة وأسماء وأبرار وبشاير، والقاصرين حماد المولود عام 1999م ورغد المولودة عام 1426هـ لا وارث له سواهم " أهـ كما جرى من الدائرة الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم: 446 / 100 / 14 وتاريخ 25 / 8 / 1427هـ والمتضمن "وفاة قادر لال محمد في 21 / 8 / 1427هـ، وانحصر ورثته في أولاده البالغين وهم مسلم ومحمد حسين وحسين وحسن وعمر وفاطمة وزهرة ومريم ورقية وآسيا ونعيمة وسمية وهيفاء وأسماء ومنيرة وأمل وأحلام. لا وارث له سواهم. كما وجد بأسفل هذا الصك تهميش هذا نصه (الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد بن يوسف القليطي القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة وخلف القاضي عبدالمحسن بن محمد القاسم فبناءً على الاستدعاء المقدم من / حسين بن قادر بن لال محمد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1024515643 والمقيد بالمحكمة برقم 4050371 / 36 وتاريخ 21 / 12 / 1436هـ، فقد تم استخراج نسخة بدل مفقود. القاضي محمد بن يوسف القليطي، ختمه وتوقيعه. "أهـ ولإمهال طرفي القضية قررت الدائرة رفع الجلسة. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبد الله بن محمد الثبيتي قاضي الدائرة العامة الثالثة في المحكمة العامة بمكة المكرمة في هذا اليوم الأربعاء الموافق 13/ 04 / 1446هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر فواز حسين قادر محمد سعودي بالهوية رقم 1061995302 بصفته وكيلاً عن -والده- حسين قادر لال والمدونة بياناته سلفاً، وحضر لحضوره المدعى عليهم وهم (ANAS) و (ABID) و (YASIR) و (ADIL) و (FATIMA) و (RAGHAD) أبناء MOHAMMED HUSSAI QADIR LAL) وحضرت والدتهم (NOORJAHAN ABDULJABBAR) ثم جرى من الدائرة سؤال المدعي حيث ذكر في دعواه وتقدموا الورثة من مقصودك بالورثة فأجاب قائلا.ورثة قادر لال هكذا أجاب وبسؤاله عما ذكره من بيع العقار بالمزاد العلني أجاب قائلا.نعم كون الورثة تقدموا بدعوى قسمة تركة وصدر الحكم ببيع العقار بالمزاد العلني واشتراه أنور عبد الجواد بالثمن المذكور في تحرير الدعوى هكذا أجاب وبسؤاله عما ذكره في دعواه حيث ذكر تقدم موكلي بالتماس على الحكم المذكور ما مقصوده من الحكم المذكور أجاب قائلا.الحكم الذي أثبت ملكية قادر لال هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليهم عما استمهلوا لأجله قدم المدعى عليه أنس مذكرة هذا نصها (أتقدم إلى فضيلتكم بطلبي هذا بشأن القضية رقم (4670315488) المتعلقة برد مبلغ ورث والدي، والذي استلمناه بعد قسمة التركة بناءً على صك رقم 33199934 الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ 19/4/1433هـ ولا يمكن أن نكون جميعنا من أبناء وأحفاد جدي نأخذ الميراث بغير حق كما يدعي المدعي حسين قادر لال. فيما يلي ملخص للأحداث حول هذه القضية: • في عام 1419، بحضور جدي وأبنائه، كتب والدي وصية جدي، وبحكم أنه الأكبر احتفظ بالوصية بعد وفاة جدي بعلم جميع الإخوة. • في عزاء والدي عام 1429، قام المدعي حسين قادر لال بأخذ الوصية مني بحجة تقسيم الورث، إلا أنه ينكر الآن حصوله عليها. • المدعي قام بفتح استئناف لحكم الورثة، وأغوى اثنتين من أصل ١٢ أخت لتقديم شهادة طعن غير صحيحة ولدينا ما يثبت ذلك. • كذلك أصدر المدعي شهادة حصر ورثة غير صحيحة، وأضاف شخصين متبنيين من جدي، ويوجد قضية بهذا الشأن في النيابة العامة برقم (4316300253) بتاريخ 6/6/1445 هـ لم يتم نقض الحكم بعد، وسنقوم برفع استئناف بعد إنتهاء قضية النيابة العامة لإثبات الحق.) أ.هـ كما قدم المدعى عليه عابد مذكرة هذا نصها (اتقدم لفضيلتكم بإننا نشكوا حزننا إلي الله ثم إلي فضيلتكم في قضية المقيدة (4670315488) لديكم دعوى

برد مبلغ ورث والدي والذى تم استلامه بعد توزيع التركة بعد اصدار حكم قاضي التنفيذ بقسمة تركة في محكمة العامة بالمدينة المنورة صك رقم 33199934 بتاريخ 19/4/1433هـ. وليس من المعقول اننا جميعاً نأخذ مبلغ الورث من غير حق كما يدعي. وافيدكم بعض من لمحات حول هذه القضية : - البيت بالحق لجميع الورثة وليس كما يدعي المدعي. - بحضور جدي وأبنائه وبناته، كتب والدي وصية جدي و اخذها مني المدعي بدعي تقسيم الورث بعد وفاة والدي. - المدعي لفتح استناف الحكم الصادر للورثة استخدم اثنتان من اخوته في شهادة غير صحيحة (فاطمة و مريم) يوجد لدينا دليل لذلك. - وايضاً اصدار شهادة حصر الورثة اخرى غير صحيحة برقم (361308712) اضف شخصان (نور عالم، فريدة) كان جدي متبنيهم وتوجد قضية منظورة حيال ذلك ف النيابة العامة بالمدينة المنورة برقم (4316300253) بتاريخ 6/6/1445 هـ في إدارة التحريات والبحث الجنائي. علماً انه لم يتم نقض حكم الورثه وايضاً سيتم رفع استئناف من قبل الورثه. لذا نطرق باب شفقتكم راجياً من الله العلي القدير ثم من فضيلتكم الكريم أن تنظروا إلي القضية بعين الاعتبار او صرف النظر عن القضية الى وقت لاحقا حتى يبن لنا الوضع .او بما ترونه مناسباً.) أ.هـ كما قدم المدعى عليه عادل مذكرة هذا نصها (أتقدم إلى فضيلتكم بطلبي هذا بشأن القضية رقم (4670315488) المتعلقة برد مبلغ ورث والدي، والذي استلمناه بعد قسمة التركة بناءً على صك رقم 33199934 الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ 19/4/1433هـ ولا. يمكن أن نكون جميعنا من أبناء وأحفاد جدي نأخذ الميراث بغير حق كما يدعي المدعي حسين قادر لال. فيما يلي ملخص للأحداث حول هذه القضية: • في عام 1419، بحضور جدي وأبنائه، كتب والدي وصية جدي، وبحكم أنه الأكبر احتفظ بالوصية بعد وفاة جدي بعلم جميع الإخوة. • في عزاء والدي عام 1429، قام المدعي حسين قادر لال بأخذ الوصية مني بحجة تقسيم الورث، إلا.أنه ينكر الآن حصوله عليها. • المدعي قام بفتح استئناف لحكم الورثة، وأغوى اثنتين من أصل ١٢ أخت لتقديم شهادة طعن غير صحيحة ولدينا ما يثبت ذلك. • كذلك أصدر المدعي شهادة حصر ورثة غير صحيحة، وأضاف شخصين متبنيين من جدي، ويوجد قضية بهذا الشأن في النيابة العامة برقم (4316300253) بتاريخ 6/6/1445 هـ لم يتم نقض الحكم بعد، وسنقوم برفع استئناف بعد إنتهاء قضية النيابة العامة لإثبات الحق. نطلب من فضيلتكم النظر في هذه القضية بعين العدل والإنصاف،) أ.هـ كما قدم المدعى عليه ياسر مذكرة هذا نصها (أتقدم إلى فضيلتكم بطلبي هذا بشأن القضية رقم (4670315488) المتعلقة برد مبلغ ورث والدي، والذي استلمناه بعد قسمة التركة بناءً على صك رقم 33199934 الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ 19/4/1433هـ ولا. يمكن أن نكون جميعنا من أبناء وأحفاد جدي نأخذ الميراث بغير حق كما يدعي المدعي حسين قادر لال. فيما يلي ملخص للأحداث حول هذه القضية: • في عام 1419، بحضور جدي وأبنائه، كتب والدي وصية جدي، وبحكم أنه الأكبر احتفظ بالوصية بعد وفاة جدي بعلم جميع الإخوة. • في عزاء والدي عام 1429، قام المدعي حسين قادر لال بأخذ الوصية من أخي أنس بحجة تقسيم الورث، إلا أنه ينكر الآن حصوله عليها. • المدعي قام بفتح استئناف لحكم الورثة، وأغوى اثنتين من أصل ١٢ أخت لتقديم شهادة طعن غير صحيحة ولدينا ما يثبت ذلك. • كذلك أصدر المدعي شهادة حصر ورثة غير صحيحة، وأضاف شخصين متبنيين من جدي، ويوجد قضية بهذا الشأن في النيابة العامة برقم (4316300253) بتاريخ 6/6/1445 هـ لم يتم نقض الحكم بعد، وسنقوم برفع استئناف بعد إنتهاء قضية النيابة العامة لإثبات الحق.)أ.هـ ولم يتقدم بقية المدعى عليهم بمذكرات عبر

الطلبات أو عبر البريد الالكتروني وبالاطلاع على إجابات المدعى عليهم وجدت الدائرة بأن إجاباتهم غير ملاقية ثم جرى من الدائرة توجيه الأسئلة للمدعى عليهم فجرى من الدائرة سؤال المدعى عليه أنس هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من تملك موكله للعقار الموصوف في الدعوى فأجاب قائلا غير صحيح ما ذكره المدعي من تملك موكله هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إقامة دعوى قسمة عقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبدالجواد بمبلغ وقدره 3,210,000 ريال وانتقال العقار له أجاب قائلا. نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من استلامك لنصيبك من الثمن مبلغ وقدره (34,045 ريال) أجاب قائلا. نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إفهام محكمة الاستئناف للمدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار أجاب قائلا نعم صحيح هكذا أجاب ثم جرى من الدائرة توجيه الأسئلة للمدعى عليه عابد وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من تملك موكله للعقار الموصوف في الدعوى فأجاب قائلا غير صحيح ما ذكره المدعي من تملك موكله هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إقامة دعوى قسمة عقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبدالجواد بمبلغ وقدره 3,210,000 ريال وانتقال العقار له أجاب قائلا نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من استلامك لنصيبك من الثمن مبلغ وقدره (34,045 ريال) أجاب قائلا. نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إفهام محكمة الاستئناف للمدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار أجاب قائلا نعم صحيح هكذا أجاب ثم جرى من الدائرة توجيه الأسئلة للمدعى عليه عادل وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من تملك موكله للعقار الموصوف في الدعوى فأجاب قائلا. غير صحيح ما ذكره المدعي من تملك موكله هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إقامة دعوى قسمة عقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبدالجواد بمبلغ وقدره 3,210,000 ريال وانتقال العقار له أجاب قائلا نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من استلامك لنصيبك من الثمن مبلغ وقدره (34,045 ريال) أجاب قائلا. نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إفهام محكمة الاستئناف للمدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار أجاب قائلا نعم صحيح هكذا أجاب ثم جرى من الدائرة توجيه الأسئلة للمدعى عليه ياسر وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من تملك موكله للعقار الموصوف في الدعوى فأجاب قائلا. غير صحيح ما ذكره المدعي من تملك موكله هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إقامة دعوى قسمة عقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبدالجواد بمبلغ وقدره 3,210,000 ريال وانتقال العقار له أجاب قائلا نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من استلامك لنصيبك من الثمن مبلغ وقدره (34,045 ريال) أجاب قائلا. نعم صحيح هكذا أجاب وبسؤاله هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إفهام محكمة الاستئناف للمدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار أجاب قائلا نعم صحيح هكذا أجاب ثم جرى من الدائرة توجيه الأسئلة للمدعى عليها نور جهان وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من تملك موكله للعقار الموصوف في الدعوى أجابت قائلة غير صحيح ما ذكره المدعي من تملك موكله هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إقامة دعوى قسمة عقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبدالجواد بمبلغ وقدره 3,210,000 ريال وانتقال العقار له أجابت قائلة

نعم صحيح هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من استلامك لنصيبك من الثمن مبلغ وقدره (36,477 ريال) أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إفهام محكمة الاستئناف للمدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت ثم جرى من الدائرة توجيه الأسئلة للمدعى عليها فاطمة وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من تملك موكله للعقار الموصوف في الدعوى أجابت قائلة غير صحيح ما ذكره المدعي من تملك موكله هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إقامة دعوى قسمة عقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبدالجواد بمبلغ وقدره 3,210,000 ريال وانتقال العقار له أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من استلامك لنصيبك من الثمن مبلغ وقدره (17,022 ريال) أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إفهام محكمة الاستئناف للمدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت ثم جرى من الدائرة توجيه الأسئلة للمدعى عليها رغد وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من تملك موكله للعقار الموصوف في الدعوى أجابت قائلة غير صحيح ما ذكره المدعي من تملك موكله هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إقامة دعوى قسمة عقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبدالجواد بمبلغ وقدره 3,210,000 ريال وانتقال العقار له أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من استلامك لنصيبك من الثمن مبلغ وقدره (17,022 ريال) أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت وبسؤالها هل صحيح ما ذكره المدعي في دعواه من إفهام محكمة الاستئناف للمدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار أجابت قائلة نعم صحيح هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا. الصحيح ما ذكرت هكذا أجاب ونظرا لانتهاء وقت الجلسة جرى من الدائرة إفهام المدعي بتحرير بينته وتحرير محل الشاهد منها وإرفاقها في مذكرة وإيداعها عبر النظام وعبر البريد الالكتروني (gen-meck-jc3@moj.gov.sa) بصيغة وورد خلال مهلة خمسة أيام وإلا. سيجري في حقه المقتضى الشرعي والنظامي ففهم ذلك وطلب الامهال ولإمهال المدعي قررت الدائرة رفع الجلسة الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبد الله بن محمد الثبيتي قاضي الدائرة العامة الثالثة في المحكمة العامة بمكة المكرمة في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 19 / 4 / 1446هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالةً فواز حسين قادر محمد المثبتة بياناته سلفاً وحضر لحضوره المدعى عليهم وهم كلٌ من (ANAS) و (ABID) و (YASIR) و (ADIL) و (FATIMA) و (RAGHAD) ووالدتهم (NOORJAHAN ABDULJABBAR). وبسؤال المدعي وكالةً عما استمهل لأجله؟ قدم مذكرة هذا نصها " مذكرة توضيحية في الدعوى المقامة من حسين قادر لال محمد ضد ورثة قادر لال محمد والمقيدة بالمحكمة برقم 4670315488 بالإشارة للموضوع أعلاه أوجز لفضيلتكم بياناً تفصيلياً على دعواي على النحو التالي: أولاً: افيد فضيلتكم ان صك العقار رقم (21/79) تاريخ 3/8/1415هـ مسجل باسم موكلي حسين قادر لال محمد وما جاء من شهادة الشاهد سليمان السناني (محيي الأرض وبائع الأرض) وشهادة فاطمة قادر لال محمد ومريم قادر لال محمد فشهدوا أنهم سمعوا المورث يقر بأن العقار ملك لأبنه حسين قادر كما هو مدون في الصك رقم 431889641 وتاريخ 25/3/1443هـ ومدون بالصفحة رقم 10 من صك من صك الحكم (مرفق لفض لفضيلتكم صك الحكم سابقاً وشهادة الشهود). ثانياً: وبياناً لذلك افيد فضيلتكم ان المدعى عليه انس محمد حسين قد أقر بالإنابة عن نفسه

وباعتباره وكيل عن بقية ورثة محمد حسين قادر بأن العقار محل الدعوى يعود ملكيته الى حسين قادر لال محمد وانه قام بشرائه من ماله الخاص وليس لمورثهم شيئاً من هذا العقار (مرفق شهادة الشاهد). ثالثاً: كما افيد فضيلتكم انه تم صدور أحكام ضد الورثة بإلزامهم برد المبالغ الذي استلموه لموكلي وتم تصديقها من محكمة الاستئناف (من الدائرة الحقوقية الثالثة برقم الصك (4630049415) وتاريخ 15/01/1446هـ ،والدائرة الحقوقية الثالثة برقم الصك (4630191401) وتاريخ 30/02/1446هـ ، والدائرة الحقوقية الثالثة في الدعوى رقم (4571079737) ،والدائرة الحقوقية الثانية برقم الصك (4630213850) وتاريخ 07/03/1446هـ ومن المحكمة العامة بالمدينة المنورة (الدائرة التاسعة عشرة بالصك رقم (4630124012) وتاريخ 10/02/1446هـ، والدائرة العاشرة بالصك رقم (4630187016) وتاريخ 13/02/1446هـ، والدائرة التاسعة برقم الصك (4630044550) وتاريخ 12/01/1446هـ ،والدائرة الثامنة عشرة بالصك رقم (4531049002) وتاريخ 01/11/1445هـ، والدائرة الخامسة عشرة برقم الصك (4630036890) وتاريخ 11/01/1446هـ ،والدائرة الرابعة بالصك رقم (4630008966) وتاريخ 03/01/1446هـ ، والدائرة السادسة عشرة برقم الدعوى (4571079855) ومن المحكمة العامة بمكة المكرمة الدائرة الثامنة عشرة بالصك رقم (4630065340) وتاريخ 19/01/1446هـ ،كما هو مدون بالصكوك ، مما يؤكد لفضيلتكم صحة الدعوى واستحقاق موكلي لما يطالب به المدعى عليهم. رابعاً: اطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه انس بدفع مبلغ وقدره 34.045ريال والمدعى عليه ياسر بدفع مبلغ وقدره 34.045ريال والمدعى عليه عادل بدفع مبلغ وقدره 34.045ريال والمدعى عليه عابد بدفع مبلغ وقدره 34.045ريال والمدعى عليها فاطمة بدفع مبلغ وقدره 17.022ريال والمدعى عليها رغد بدفع مبلغ وقدره 17.022ريال والمدعى عليها نور جهان بدفع مبلغ وقدره 36.477ريال حسب ما استلموه من مبلغ الورثة مع الاحتفاظ للمطالبة بباقي المدعى عليهم (أسماء وحماد وبشائر وأبرار) أبناء محمد حسين قادر لال في دعوى مستقلة. الطلبات: لذا أطلب إلزام المدعى عليهم برفع الضرر الواقع عليَّ بإرجاع المبلغ المأخوذ بغير وجه حق وقدره 206.701ريال (مئتان وستة ألف وسبعمائة وواحد ريال فقط لا. غير). "أهـ وللاطلاع على مرفقات المدعي قررت الدائرة رفع الجلسة. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبد الله بن محمد الثبيتي قاضي الدائرة العامة الثالثة في المحكمة العامة بمكة المكرمة في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 03 / 05 / 1446هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالةً فواز حسين قادر محمد المثبتة بياناته سلفاً وحضر لحضوره المدعى عليهم وهم كلٌ من (ANAS) و (ABID) و (YASIR) و (ADIL) و (FATIMA) و (RAGHAD) ووالدتهم (NOORJAHAN ABDULJABBAR. وقد جرى من الدائرة الاطلاع على صك الحكم الصادر من الدائرة العامة السابعة عشر بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (431889641) في 25/3/1443هـ والمتضمن إقامة كلاً من سميه قادر لال ومسلم قادر لال وحسان قادر لال وإجلال قادر لال وآسيا قادر لال ونعيمه قادر لال وأحلام قادر لال وأمل قادر لال وأسماء قادر لال ومنيره قادر لال وهيفا قادر لال دعواهم ضد المدعى عليهم حسين قادر لال محمد وأبو القاسم أفيل الدين بديع الدين حيدر وأنور عبد الإله حمزة عبد الجواد والمتضمنة بأن مورثهم قادر لال قد توفي وخلف من ضمن تركته بيتاً يقع في حارة البرماوية حي بني حارثه جوار مسجد العثمانية ونظراً لكون والدهم أجنبي فقد طلب من أخيه المدعى عليه إخراج حجة استحكام من هذه المحكمة برقم (21/79) وتاريخ 3/8/1415هـ باسم المدعى عليه والأرض وما أقيم عليها لوالدهم ولكنه جعلها باسم المدعى عليه لكونه يحمل الجنسية السعودية

والنظام لا. يسمح بتملك الأجنبي ويطلبون إعطائهم نصيبهم من هذا البيت وأنتهى حكم فضيلة قاضي الدائرة الى الحكم بما يلي: (حكمت ببيع العقار محل الدعوى بالمزاد العلني عن طريق قاضي التنفيذ وإعطاء كل وارث نصيبه حسب القسمة الشرعية وإذا كان للمدعى عليه حق في أي بناء زائد أقامه هو فليطالب به) ثم إن فضيلة ناظر القضية قرر قبول التماس المدعى عليه والرجوع عما حكم به مع قراره بوقف السير في نظر هذه الدعوى إلى حين الانتهاء من تقديم المدعين المعارضة على الحجة المذكورة والفصل في المعارضة، ثم أصدر فضيلة ناظر القضية حكمه الأخير في هذه القضية ونصه " قررت الدائرة ما يلي: أولاً: رجعت الدائرة عن الحكم بوقف السير في الدعوى. ثانياً: لم يظهر لها سوى ما حكمت به سلفاً من الرجوع عن الحكم الوارد في الصك الأول المدون نصه أعلاه. ثالثاً: رجعت الدائرة عن الحكم برد التماس المدعى عليه حسين قادر. رابعاً: ثبت للدائرة تملك المدعى عليه حسين قادر لال محمد العقار محل الدعوى الموصوف في باطن الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة برقم (430116005233) وتاريخ 20/4/1438هـ وقررت الكتابة الى كتابة العدل بذلك لرفع الإيقاف عن الصك ولإخراج صك إلكتروني آخر للمدعى عليه وذلك بعد اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية وقررت إلزام المدخل أنور عبد الاله حمزة عبد الجواد بإخلاء العقار محل الدعوى وتسليمه للمدعى عليه حسين قادر حالاً. خامساً: قررت الدائرة رد دعوى المدعين وطلباتهم ورد طلب المدخل أنور وإخلاء سبيل المدعى عليه حسين قادر منها. سادساً: صرفت الدائرة النظر عن طلب المدعى عليه حسين قادر التعويض وأفهمته أن له المطالبة بذلك بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية بدعوى تحال إلى هذه الدائرة. سابعاً: أفهمت الدائرة المدخل أنور أن له الرجوع على كل واحد من المدعين بما أستلم من ثمن العقار محل الدعوى وله استلام ما لم يستلم من محكمة التنفيذ وأن له إقامة دعوى فيما تعذر عليه استيفائه من المدعين من ذلك على بيت المال ممثلاً بوزارة المالية وبكل ما تقدم حكمت الدائرة" أهـ كما جرى من الدائرة الاطلاع على صك الحكم الصادر من الدائرة العامة الخامسة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم (433564362) وتاريخ 22/11/1443هـ والمتضمن إقامة المدعين المشار إليهم في صك الحكم السابق دعواهم ضد ذات المدعى عليهم بذات الدعوى المرصودة في صك الحكم السابق وانتهى نظر فضيلة قاضي الدائرة إلى الحكم بما يلي: " حكمت بما هو آت: أولاً: ثبت للدائرة تملك المدعى عليه حسين قادر لال محمد العقار محل الدعوى الموصوف في باطن الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة برقم (340116005233) وتاريخ 20/4/1438هـ وحكمت بإلزام المدخل أنور عبد الاله حمزة عبد الجواد بإخلاء العقار محل الدعوى وتسليمه للمدعى عليه حسين قادر حالاً. ثانياً: قررت الدائرة رد دعوى المدعين وطلباتهم ورد طلب المدخل أنور وإخلاء سبيل المدعى عليه حسين قادر منها. ثالثاً: صرفت الدائرة النظر عن طلب المدعى عليه حسين قادر التعويض وأفهمته أن له المطالبة بذلك بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية وبكل ما تقدم حكمت الدائرة. " أهـ كما جرى من الدائرة الاطلاع على صك الحكم الصادر من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم (4430030881) في 12/2/1444هـ والمتضمن " حكمت الدائرة مدققة الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وحكمت بما يلي: أولاً: نقض الحكم رقم (433564362) في 22/11/1443هـ الصادر من الدائرة العامة الخامسة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة فيما قضى به من : (حكمت بما هو آت: أولاً: ثبت للدائرة تملك المدعى عليه حسين قادر لال محمد العقار محل الدعوى الموصوف في باطن الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة برقم (340116005233) وتاريخ 20/4/1438هـ وحكمت بإلزام

المدخل أنور عبد الاله حمزة عبد الجواد بإخلاء العقار محل الدعوى وتسليمه للمدعى عليه حسين قادر حالاً. ثانياً: قررت الدائرة رد دعوى المدعين وطلباتهم ورد طلب المدخل أنور وإخلاء سبيل المدعى عليه حسين قادر منها. ثالثاً: صرفت الدائرة النظر عن طلب المدعى عليه حسين قادر التعويض وأفهمته أن له المطالبة بذلك بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية). ثانياً: الحكم مجدداً بعدم قبول الالتماس موضوعاً. ثالثاً: إفهام الملتمس بأن له الحق في الرجوع على الورثة في المطالبة بما استلموه من ثمن العقار وفقاً للمادة 54/1 من نظام التنفيذ وبالله التوفيق " أهـ ثم جرى من الدائرة سؤال المدعى عليهم عن مستند تملك مورثهم للعقار محل الدعوى؟ فأجاب المدعى عليه أنس قائلاً: هناك وصية من جدي على إثرها صدر حكم يُثبت ملكية مورثنا للعقار ولكن نقض هذا الصك هكذا أجاب. وأجاب المدعى عليه ياسر قائلاً: هناك وصية من جدي على إثرها صدر حكم يُثبت ملكية مورثنا للعقار ولكن نقض هذا الصك هكذا أجاب. وأجاب المدعى عليه عادل قائلاً: هناك وصية من جدي على إثرها صدر حكم يُثبت ملكية مورثنا للعقار ولكن نقض هذا الصك هكذا أجاب. وأجاب المدعى عليه عابد قائلاً: هناك وصية من جدي على إثرها صدر حكم يُثبت ملكية مورثنا للعقار ولكن نقض هذا الصك؛ وأزيد على ذلك أنه صدر بعد ذلك حكم محكمة الاستئناف بملكية المدعي هكذا أجاب. وأجابت المدعى عليها رغد قائلةً: هناك وصية من جدي على إثرها صدر حكم يُثبت ملكية مورثنا للعقار ولكن نقض هذا الصك هكذا أجابت. وأجابت المدعى عليها فاطمة قائلةً: هناك وصية من جدي على إثرها صدر حكم يثبت ملكية مورثنا للعقار ولكن نقض هذا الصك هكذا أجابت. وأجابت المدعى عليها نور جهان قائلةً: جوابي هو نفس جواب المدعى عليه أنس هكذا أجابت. وقد تقدم المدعى عليه أنس محمد حسين قادر بالطلب المقيد عبر النظام برقم (4610721398) وتاريخ 19/4/1446هـ بمذكره هذا نصها: (صاحب الفضيلة أولاً: ان الدعوى محل النظر تتعلق بإعادة مال سلم الى الورثة عن طريق بيع في المزاد العلني وبمطالعة نوع الدعوى محل النظر نجد انها (المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار) وطلب المدعي (تعويض) كما جرى تدوينه؛ وهذا مخالف لما نصت عليه المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.). فمن المفترض ان تقام دعوى مبلغ مالي وليس تعويض كما ان اركان المسؤولية التقصيرية ليست متوفرة في الدعوى مما لا يدع مجالا للشك ان المدعي يطالب بما ليس له حق فيه. ثانياً: المدعي في إيداع مذكرته ارفق ورقة شهادة شهود وذكر بأني اقر بالإنابة عن نفسي و كيل عن بقية اخواني واخواتي بان العقار محل الدعوى يعود ملكيته الى حسين قادر، فهذا غير صحيح ولا نعلم مدى مصداقية هذه الشهادة يرجى التحقق منها و لا يوجد لدي وكالة برقم المذكور في الشهادة. هذا والامر لله ثم لفضيلتكم ...) أهـ وقد تقدم المدعى عليه عابد محمد حسين قادر بالطلب المقيد عبر النظام برقم (4610722146) وتاريخ 19/4/1446هـ بمذكره هذا نصها: (فضيلة الشيخ سلمه الله.. أفيد فضيلتكم بأن المدعي قد ارفق (شهادة شهود) يدعي فيها بأننا أقررنا نحن الإخوة نشهد أن العقار ملك له، وبوكالة شرعية منا لأخي أنس، وعلما نفيدكم بأنها غير صحيحة ولا نعلم عن مدى صحة ومصداقية هذه الشهادة.) أهـ وقد تقدم المدعى عليه ياسر محمد حسين قادر بالطلب المقيد عبر النظام برقم (4610826886) وتاريخ 03/05/1446هـ بمذكره هذا نصها: (صاحب الفضيلة ان المدعي في إيداع مذكرته

ارفق ورقة شهادة تتضمن بأن أخي أنس اقر بالإنابة عن نفسه وبصفته وكيل عن بقية اخواني واخواتي بان العقار محل الدعوى يعود ملكيته الى حسين قادر !!! فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً؛ وحيث أننا أرفقنا مذكرة جوابية قبيل موعد الجلسة برقم (4610721398) وتاريخ 19/04/1446هـ ولم يتم تدوينها في ضبط الجلسة. عليه فإني اطلب من فضيلتكم الآتي: 1. كتابة المذكرة في ضبط الجلسة. 2. إحالة مستند الشهادة المزعوم أنه لأخي أنس للأدلة الجنائية ؛ للتحقق من صحة التواقيع - استناداً على الفقرة(1) من المادة (43) من نظام الاثبات والتي تنص على (1. يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة). هذا والامر لله ثم لفضيلتكم ...) أهـ وقد تقدم المدعى عليه عادل محمد حسين قادر بالطلب المقيد عبر النظام برقم (4610826322) وتاريخ 03/05/1446هـ بمذكره هذا نصها: (صاحب الفضيلة أولاً: إن الدعوى محل النظر تتعلق بإعادة مال سلم إلى الورثة عن طريق بيع في المزاد العلني وبمطالعة نوع الدعوى محل النظر نجد انها (المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار) وطلب المدعي (تعويض) كما جرى تدوينه ؛ وهذا مخالف لما نصت عليه المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.). فمن المفترض أن تقام دعوى مبلغ مالي وليس تعويض كما ان اركان المسؤولية التقصيرية ليست متوفرة في الدعوى مما لا يدع مجالا للشك ان المدعي يطالب بما ليس له حق فيه. ثانياً: المدعي في إيداع مذكرته ارفق ورقة شهادة شهود وذكر بأني أقر بالإنابة عن نفسي وكيل عن بقية اخواني واخواتي بان العقار محل الدعوى يعود ملكيته الى حسين قادر، فهذا غير صحيح ولا. نعلم مدى مصداقية هذه الشهادة يرجى التحقق منها ولا. يوجد لدي وكالة برقم المذكور في الشهادة. هذا والامر لله ثم لفضيلتكم ...) أ هـ؛ وقد تقدمت المدعى عليها رغد محمد حسين قادر بالطلب المقيد عبر النظام برقم (4610826419) وتاريخ 03/05/1446هـ بمذكره هذا نصها: (صاحب الفضيلة إن المدعي في إيداع مذكرته أرفق ورقة شهادة تتضمن بأن أخي أنس أقر بالإنابة عن نفسه وبصفته وكيل عن بقية اخواني واخواتي بان العقار محل الدعوى يعود ملكيته الى حسين قادر !!! فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً؛ وحيث إننا أرفقنا مذكرة جوابية قبيل موعد الجلسة برقم (4610721398) وتاريخ 19/04/1446هـ ولم يتم تدوينها في ضبط الجلسة. عليه فإني اطلب من فضيلتكم الآتي: 1. كتابة المذكرة في ضبط الجلسة. 2. إحالة مستند الشهادة المزعوم أنه لأخي أنس للأدلة الجنائية ؛ للتحقق من صحة التواقيع - استناداً على الفقرة(1) من المادة (43) من نظام الاثبات والتي تنص على (1. يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة). هذا والأمر لله ثم لفضيلتكم ...) أهـ وقد تقدمت المدعى عليها فاطمة محمد حسين قادر بالطلب المقيد عبر النظام برقم (4610826851) وتاريخ 03/05/1446هـ بمذكره هذا نصها: (صاحب الفضيلة إن المدعي في إيداع مذكرته أرفق ورقة شهادة تتضمن بأن أخي أنس أقر بالإنابة عن نفسه وبصفته وكيل عن بقية إخواني وأخواتي بأن العقار محل الدعوى يعود ملكيته الى حسين قادر !!! فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً؛ وحيث إننا ارفقنا

مذكرة جوابية قبيل موعد الجلسة برقم (4610721398) وتاريخ 19/04/1446هـ ولم يتم تدوينها في ضبط الجلسة. عليه فإنني اطلب من فضيلتكم الآتي: 1. كتابة المذكرة في ضبط الجلسة. 2. إحالة مستند الشهادة المزعوم أنه لأخي أنس للأدلة الجنائية؛ للتحقق من صحة التواقيع - استناداً على الفقرة (1) من المادة (43) من نظام الاثبات والتي تنص على (1. يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة). هذا والأمر لله ثم لفضيلتكم ...) أهـ وقد تقدمت المدعى عليها نور جهان عبد الجبار محمد حسين بالطلب المقيد عبر النظام برقم (4610826592) وتاريخ 03/05/1446هـ بمذكره هذا نصها: (صاحب الفضيلة إن الدعوى محل النظر تتعلق بإعادة مال سلم الى الورثة عن طريق بيع في المزاد العلني وبمطالعة نوع الدعوى محل النظر نجد أنها (المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار) وطلب المدعي (تعويض) كما جرى تدوينه؛ وهذا مخالف لما نصت عليه المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.). فمن المفترض أن تقام دعوى مبلغ مالي وليس تعويض كما أن أركان المسؤولية التقصيرية ليست متوفرة في الدعوى مما لا يدع مجالا للشك ان المدعي يطالب بما ليس له حق فيه هذا والأمر لله ثم لفضيلتكم ...) أهـ ولانتهاء وقت الجلسة قررت الدائرة رفع الجلسة. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبد الله بن محمد الثبيتي قاضي الدائرة العامة الثالثة في المحكمة العامة بمكة المكرمة في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 17 / 5 / 1446هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالةً فواز حسين قادر محمد المثبتة بياناته سلفاً، وحضر لحضوره المدعى عليهم وهم كلٌ من (ANAS) و (ABID) و (YASIR) و (ADIL) و (FATIMA) و (RAGHAD) أبناء (MOHAMMED HUSSAIN QADIR LAL) وحضرت والدتهم (NOORJAHAN ABDULJABBAR) . وقد تقدم المدعي بمذكرة هذا نصها "شهادة ووكالة أنس محمد حسين قادر (بناء على قول المدعى عليه بأن الوكالة المذكورة في الشهادة غير صحيح مرفق لكم الوكالة)"أهـ وقد جرى من الدائرة الاطلاع على الوكالة المرفقة -بمذكرة المدعي- فوجدتها تتضمن وكالة خاصة محررة على مطبوعات كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم: 520302003149 وتاريخ 22 / 6 / 1430هـ والمتضمنة " قيام كل من نور جهان عبدالجبار محمد حسين وياسر محمد حسين قادر لال وفاطمة محمد حسين قادر لال وعابد محمد حسين قادر لال وعادل بتوكيل/ أنس محمد حسين قادر بنجلاديشي الجنسية بموجب إقامة رقم ٢١٥٣٦٣٨٩٣٣ وكيلاً. ينوب عنا في مراجعة المحكمة العامة لاستخراج صك حصر ورثة ومراجعة الجوازات لنقل الكفالات ومكتب العمل لتصحيح أوضاعنا والتوقيع نيابة عنا وكالة خاصة فيما ذكر ويحق له توكيل الغير وعزله وعليه جرى التصديق والتوقيع تحريرا . في ٢٢ / ٦ / ١٤٣٠ هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه " أهـ كما تقدم المدعى عليهما عادل محمد حسين قادر لال وعابد محمد حسين قادر لال بمذكرة هذا نصها " أولاً: ان المدعي في إيداع مذكرته رقم (4610829315) ارفق وكالة رقم (520302003149) بتاريخ 22/6/1430هـ وذكر في مذكره سابقة بناءً على هذه الوكالة أقر أخي أنس بالإنابة عن نفسه وبصفته وكيل عن بقية اخواني واخواتي بان العقار محل الدعوى يعود ملكيته الى حسين قادر, وعليه نفيدكم بالآتي: 1. ما ذكر غير صحيح جملةً وتفصيلاً

بأن العقار (محل الدعوى) يعود ملكيته إلى حسين قادر ولم نشهد على ذلك. 2. أن نص الوكالة (صيغة الوكالة) لا. تخول اخي أنس بأن يقر عن باقي اخوته بأن العقار يعود ملكيته للمدعي, فمن الغير معقول بأنه سيقر بذلك ولا. تقبل لدى الاختصاص. 3. أن المدعي بعد وفاة والدنا وبحكم انه عمنا الكبير أخذ نسخ من مستنداتنا الرسمية (منها الوكالات وحصر الورثة وأصل وصية جدي) بحجة مساعدتنا وتوزيع التركة, لكن للأسف أساء استخدامها كما فعل بهذه الوكالة. ثانياً: أن المدعي في إيداع مذكرته رقم (4610827270) ارفق صك رقم (4630387086) وذكر فيها انه حضر الشهود وتم سماع شهادتهم وأداء اليمين, وعليه نفيدكم بأن أحد الشهود المذكورين وهي مريم قادر لا. محمد حامل هوية رقم (2194767493) استلمت نصيبها من التركة وتقوم بإدلاء شهادة غير صحيحة حتى يومنا هذا. نرجو من فضيلتكم بتوجيه من يلزم بالتحقق من ذلك من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. هذا والأمر لله ثم لفضيلتكم. "أهـ وبسؤال المدعي والمدعى عليهم هل توجد قضية أخرى في موضوع الملكية غير ما تم لدى الدائرة السابعة عشرة والدائرة الخامسة؟ فأجاب كل واحد منهم قائلاً: لا، لا يوجد هكذا أجابوا. وبسؤال المدعي هل لديك ما تضيفه؟ فأجاب قائلاً: جميع الدعاوى حُكِمَ فيها باسترداد المبالغ سِوى دعوى واحدة حُكِمَ فيها بصرف النظر وقد نُقِض من قبل محكمة الاستئناف وحُكِمَ بإلزامه هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليهم هل لديكم ما تضيفونه؟ فأجابوا قائلين: لا. هكذا أجابوا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم في الجلسة القادمة. والله الموفق. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبد الله بن محمد الثبيتي قاضي الدائرة العامة الثالثة في المحكمة العامة بمكة المكرمة في هذا اليوم الخميس الموافق 26 / 5 / 1446هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالةً فواز حسين قادر محمد المثبتة بياناته سلفاً، وحضر لحضوره المدعى عليهم وهم كلٌ من (ANAS) و (ABID) و (YASIR) و (ADIL) و (RAGHAD) أبنـاء (MOHAMMED HUSSAIN QADIR LAL) وحضرت والدتهم (NOORJAHAN ABDULJABBAR). ولم تحضر المدعى عليها FATIMA MOHAMMADHUSSAIN ولا. من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التبليغ الإلكتروني رقم: 778802931.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليهم برفع الضرر الواقع عليه بإعادة مبلغا وقدره (291.818.18) مئتان وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر ريالاً.وثمانية عشرة هللة، حيث ذكر المدعي بأن هذا المبلغ والذي استلمه المدعى عليهم من ثمن العقار الموصوف في الدعوى، وحيث إن المدعى عليهم أنكروا ما جاء في دعوى المدعي من كونه يملك العقار الموصوف في الدعوى وأقروا بما جاء فيها من إقامة دعوى قسمة العقار وصدور حكم بذلك وبيعه بالمزاد العلني على المشتري أنور عبد الجواد بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين ومئتان وعشرة آلاف ريال وانتقال العقار له، كما أقرَّ كل واحدٍ منهم باستلام نصيبه من ثمن العقار حسب ما ذكر المدعي في تحرير دعواه، كما أقر المدعى عليهم بما جاء في دعوى المدعي من أن محكمة الاستئناف أفهمت المدعي بالرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار، وحيث ذكر المدعى عليهم بأنهم مستند تملك مورثهم للعقار محل الدعوى هي وصية من جدهم على إثرِها صدر حكم يُثبت ملكية

مورثهم للعقار ولكن نُقض هذا الحكم. وحيث إنه جرى من الدائرة الاطلاع على صكوك الأحكام المشار إليها في ضبوط الجلسات وتدوين مضمونها، وحيث إنه يظهر مما سبق بأن صك العقار كان مسجلاً باسم المدعي في هذه الدعوى وملكيته مُثبتَةٌ له؛ ثم بيع العقار بالمزاد العلني وقُسِمَ المبلغ على الورثة ومن ضمنهم المدعى عليهم في هذه الدعوى بناءً على الحكم الأول الصادر من الدائرة السابعة عشرة والقاضي بذلك؛ إلا أن ذلك الحكم غير قائم فقد رجعت عنه ذات الدائرة بحكم الثاني وأكدت رجوعها عنه بحكمها الثالث -الأخير- وحكمت برد دعوى المدعين، ثم إن الحكم الذي استقرت عليه الدائرة (السابعة عشرة) قد نُقِض وبعد إحالة القضية إلى الدائرة الخامسة حكمت بأمور منها: رد دعوى المدعين (أيضاً)؛ ثم جاء حكم الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف بمكة والذي استقرت عليه تلك القضية كما أقر بذلك المدعى عليهم؛ ولئن كان حكم محكمة الاستئناف لم يتطرق لطلب المدعين نصاً برفضٍ أو قبول ولئن كان ظاهرة التعارض بين نقض حكم الدائرة الخامس في فقرته (الثانية) مع إفهام المدعى عليه في تلك القضية بأن له الرجوع على الورثة بما استلموه من ثمن العقار، إلا أن الظاهر من فقرته (الثالثة) أن ملكية العقار ثابتةٌ للمدعى عليه (المدعي) في هذه الدعوى، وعلى أقل تقدير فإن الحكم لم يتضمن إثبات ملكية العقار للمورِّث فإن لم يكن الحكم -الذي استقرت عليه تلك القضية- نافياً لاستحقاق المدعين فيها فلا أقل من أنه لم يثبِّت لهم استحقاق؛ فيبقى الأمر إذاً على ما كان عليه وهو أن العقار ملك للمدعي وثمنه حقٌ له ويتبيَّن مما سبق أن السبب الذي بموجبه استلم المدعى عليهم المبلغ محل الدعوى قد انتفى؛ فوجب انتفاءُ أثره. وبناءً على الإقرارات السابقة المرصودة الصادرة من المدعى عليهم، وحيث إن الإقرار حجةٌ قاطعةٌ على صاحبه استناداً للمادة السابعة عشرة من نظام الإثبات، وحيث إن المدعى عليهم قد استلموا المبلغ بناءً على حكم وأن هذا الحكم لم يعد له قيام وبزواله يزول أثره ويعود الأمر إلى ما كان عليه، ولتعذُّر إعادة ملكية ذات العقار للمدعي لما استقر عليه الحكم في الدعوى السابقة المشار لها أعلاه، وبناءً على المادة السادسة والأربعون بعد المئة من نظام المعاملات المدنية ونص الحاجة منها " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقَّق سببه أو زال بعد تحقُّقه "أهـ لذلك كله...

منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: ثبت لدى الدائرة استحقاق المدعي في ذمة المدعى عليهم مبلغا وقدره (206.701 ريالاً) مئتان وستة آلاف وسبعمائة وواحد ريالاً للمدعي حالاً ويكون نصيب المدعى عليهم من السداد حسب ما استلمه كل واحدٍ منهم على النحو الآتي: 1- ألزمت المدعى عليه (أنس) بسداد مبلغ وقدره (34.045 ريالاً) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسة وأربعون ريالاً للمدعي حالاً. 2- ألزمت المدعى عليه (ياسر) بسداد مبلغ وقدره (34.045 ريالاً) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسة وأربعون ريالاً للمدعي حالاً. 3- ألزمت المدعى عليه (عابد) بسداد مبلغ وقدره (34.045 ريالاً) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسة وأربعون ريالاً للمدعي حالاً. 4- ألزمت المدعى عليه (عادل) بسداد مبلغ وقدره (34.045 ريالاً) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسة وأربعون ريالاً للمدعي حالاً. 5- ألزمت المدعى عليها (نور جهان) بسداد مبلغ وقدره (36.477 ريالاً) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة

وسبعون ريالاً. للمدعي حالاً. 6- ألزمت المدعى عليها (فاطمة) بسداد مبلغ وقدره (17,022 ريالاً) سبعة عشر ألفاً واثنان وعشرون ريالاً للمدعي حالاً. 7- ألزمت المدعى عليها (رغد) بسداد مبلغ وقدره (17,022 ريالاً) سبعة عشر ألفاً واثنان وعشرون ريالاً. للمدعي حالاً. ثانياً: حكمت برد دعوى المدعي فيما زاد عن ذلك، وبجميع ما سبق حكمت الدائرة. واستناداً إلى المادة (165و179و187) من نظام المرافعات الشرعية ولائحة الاستئناف جرى إفهام أطراف الدعوى بأن لهم الحق في تقديم لوائحهم الاعتراضية وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي ليوم تسليم الحكم إنْ قدَّموا اعتراضهم خِلالها وإلا. سقط حقُّهم في الاعتراض واكتسب الحكم القطعيَّة، وأمرت بإصدار الصك حالاًوفقاً للمادة 166 من ذات النظام.

اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
عبدالله محمد أحمد الثبيتي